



إصلاح الإطار المؤسسي لترقية الاستثمار في ظل القانون 22-18 والنصوص التنفيذية التابعة له

Reforming the Institutional Framework for Investment Promotion under Law No. 22-18 and Its Implementing Regulations

آمنة بن الطاهر

جمال بوسسته¹

جامعة أم البواقي - الجزائر

جامعة أم البواقي - الجزائر

bentahar.amina@univ-oeb.dz

boussetta.djamel@univ-oeb.dz

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

تاريخ القبول للنشر: 2026-08-21

تاريخ الاستلام: 2026-07-25

ملخص:

إن اعتماد قانون جديد للاستثمار وجب أن ترافقه عمليات تكييف وإصلاح للإطار المؤسسي المنظم للعملية الاستثمارية، ذلك أن للنظام المؤسسي في الدولة المضيفة للاستثمار دورا مهما في تدفق الاستثمار إليها، فكلما كانت إجراءاته تتميز بسهولة والوضوح وعدم وجود تعقيدات إدارية كلما أدى ذلك إلى جذب المستثمر والعكس صحيح.

كما أن العوالة فرضت تحديات جديدة تتوجب بناء القدرات التنافسية اللازمة لتسهيل الاندماج في الاقتصاد العالمي، تتمثل في وجود مؤسسات قوية وفعالة لتحقيق التنمية، لذا فإن قانون الاستثمار الجديد 22-18 والمراسيم التنفيذية المتعلقة بأجهزة الاستثمار وخاصة التعديلات الأخيرة التي جاء بها المرسوم التنفيذي 26-153 الذي أعاد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تضمن في أحكامه إصلاحات للإطار المؤسسي المكلفة بالعملية الاستثمارية من خلال إعادة هيكلتها بهدف رفع مستوى كفاءة الأجهزة المكلفة بالاستثمار وتطويرها ومسايرتها للتحول الرقمي قصد تخفيض القيود الإدارية وتعزيز التعاون بين الإدارات الفاعلة في تنظيم العملية الاستثمارية، لمواكبة المتغيرات المحلية والدولية للمساهمة في الاندماج الاقتصادي وبما يتناسب مع السياسة الاستثمارية لتحقيق مقتضيات التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح المؤسسي، الإطار المؤسسي، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التنافسية.

¹ جمال بوسسته



Abstract:

The adoption of a new investment law should be accompanied by the adaptation and reform of the institutional framework governing the investment process, as the institutional system of the host country plays a pivotal role in attracting investment flows. The simpler, clearer, and more transparent the institutional procedures are, and the fewer administrative complexities they involve, the more attractive the investment environment becomes for investors, and vice versa.

Moreover, globalization has created new challenges that require the development of competitive capacities capable of facilitating integration into the global economy. This necessitates the establishment of strong and efficient institutions capable of promoting sustainable development. In this context, Algerian Law No. 22-18 on Investment, together with its implementing regulations—particularly the recent amendments introduced by Executive Decree No. 26-153, which reorganized the Algerian Investment Promotion Agency (AAPI)—has introduced significant reforms to the institutional framework governing the investment process. These reforms include the restructuring of investment-related institutions with the aim of improving their efficiency and effectiveness, aligning their operations with digital transformation, reducing administrative constraints, and strengthening coordination among the various public authorities involved in regulating investment. They also seek to keep pace with both domestic and international developments, enhance economic integration, and ensure consistency with the national investment policy in support of sustainable development objectives.

Keywords: Institutional Reform; Institutional Framework; Algerian Investment Promotion Agency (AAPI); Competitiveness.

مقدمة:

إن اعتماد قانون جديد للاستثمار وجب أن ترافقه عمليات تكييف وإصلاح الإطار المؤسسي المنظم للعمليات الاستثمارية، ذلك أن للنظام المؤسسي في الدولة المضيفة للاستثمار دورا مهما في تدفق الاستثمار الأجنبي إليها، فكلما كانت إجراءاته تتميز بسهولة والوضوح وعدم وجود تعقيدات إدارية كلما أدى ذلك إلى جذب المستثمر والعكس صحيح.

لذا فإن قانون الاستثمار 22-18 والمراسيم التنفيذية المتعلقة بأجهزة الاستثمار وخاصة التعديلات الأخيرة التي جاء بها المرسوم التنفيذي 26-153 (المرسوم التنفيذي، 26-153) الذي أعاد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تضمن في أحكامه إصلاحات وإعادة تنظيم للإطار المؤسسي ورقمته للقيام بتسييرات إدارية

يهدف تقليل الصعوبات التي قد يتعرض لها المستثمر، ومساعدته في إنجاز الاجراءات اللازمة لاقامة المشروع الاستثماري وحسن سيره، ذلك أنهذه التسهيلات توفر الجهد والوقت والمال وبذلك تخفيض التكاليف والتي تدخل في حسابات المستثمر.

كما أن هناك تحديات جديدة فرضتها العولمة تتوجب بناء القدرات التنافسية اللازمة لتسهيل الاندماج الاقتصادي، تتمثل في وجود مؤسسات قوية وفعالة لتحقيق النمو والتنمية ودعم التغييرات الهيكلية في أي دولة الامر الذي من شأنه تسريع عملية الوصول الى اهداف التنمية المستدامة

وبالنسبة للجزائر فإن سياسات الاصلاح والانفتاح الاقتصادي السابقة لم تكن كافية لتحقيق التنمية المطلوبة، والامر مرده لعدم قيام المؤسسات والهيئات المكلفة بالاستثمار بدورها في مجال تنظيم واستقطاب وتسيرومتابعة المشاريع الاستثمارية، لذلك فإن غياب أو ضعف المؤسسات اللازمة ليس فقط من شأنه عدم ضمان نجاح سياسة الاستثمار بل تعريض الدولة لمشاكل وأزمات اقتصادية، لذلك جاء قانون الاستثمار الجديد 18-22 بإصلاحات هيكلية تتضمن نقل الاختصاصات وتعزيز الصلاحيات من هيئة الى اخرى، بالاضافة الى المرسوم التنفيذية المتعلقة بأجهزة الاستثمار سواء المرسوم السابقة 22-297 و 22-198 المتعلقة بالمجلس والوكالة ، حيث أفرد المشرع أصحاب المشاريع الكبرى والاجنبية بشباك وحيد، كما استحدث آلية جديدة رقمية تتولى تسهيل الاجراءات وتقليل الصعوبات المتصلة بالاستثمار، أما التعديلات الاخيرة لسنة 2026 والتي إنبثق عنه صدور المرسومين 26-152 و 26-153 فقد تم إعادة تنظيم الوكالة بشكل جوهري يضمن تعزيز صلاحيات الوكالة وآليات عملها ورفع فعالية الشباك الوحدة في إطار تحسين مناخ الاستثمار.

هذا وتتمثل إشكالية الدراسة في معرفة الإصلاح المؤسسي الذي جاء به قانون الاستثمار 18-22 والنصوص التنفيذية له ومدى قدرة هذا الإصلاح على مواجهة التحديات ومسايرة التحولات لنجاح العملية الاستثمارية.



والإشكالية التي نحن بصدد معالجتها تتمثل في: ما مدى نجاح سياسة الإصلاح المؤسسي المستحدثة في قانون الاستثمار 22-18 والنصوص التنفيذية له لاستقطاب وتشجيع الاستثمار؟ وللإجابة على هذا الإشكالية تكون من خلال الخطة التالية:

1. مفهوم الإصلاح المؤسسي

2. سياسة إصلاح أجهزة الاستثمار

1. مفهوم الإصلاح المؤسسي

أصبحت البيئة المؤسسية تستحوذ أهمية بالغة كأحد متغيرات التنافسية الدولية، فقد ولدت العولمة تحديات بناء القدرات المؤسسية اللازمة لتسهيل الاندماج الاقتصادي للدول، حيث أن سياسات الإصلاح والانفتاح الاقتصادي لم تكن كافية لوضع المؤسسات اللازمة لنجاح مثل هذه السياسات دون التأكد بان هذه الدول لديها من الاطر والآليات المؤسسية ما من شأنه تنفيذ هذه السياسات، وأن غياب أو ضعف المؤسسات اللازمة ليس فقط من شأنه عدم ضمان نجاح السياسات المرغوبة بل تعريض البلدان المعنية لمشاكل وازمات اقتصادية.(شلي، التوجهات الدولية والاطار المؤسسي في مجال الاستثمارات الاجنبية المباشرة، 2013، صفحة 163)

لذلك نستعرض في هذا المحور تعريف الإصلاح المؤسسي التي تقوم الدول به لنجاح سياساتها الاقتصادية بصفة عامة والاستثمارية بصفة خاصة، ثم نبين أهمية هذا الإصلاح ودوره في استقطاب الاستثمارات مع تبيان أيضا أسباب لجوء الدول لهذا النوع من الإصلاح والمسيرة للجهزة المكلفة بالعملية الاستثمارية لتحقيق مقتضيات التنمية الاقتصادية.

1.1- تعريف الإصلاح المؤسسي

يعرف بأنه "التغيير المؤسسي من أجل تحسين دور المؤسسات، مما يؤدي إلى تحسين أداء خدمة المستثمرين ومن ثم تحسين جودة وانتاجية وكفاءة الاستثمار

والمشروعات"(شلي، 2013، صفحة 164)، وهو الامر الذي تسعى الدولة الجزائرية لتحقيقه من خلال التغيير والاستحداث الهيكلي في قانون الاستثمار الجديد.

والمقصود بالنظام المؤسسي هو "النظام الاداري والاجهزة القائمة على ادارة الاستثمار في الدولة وتنظيمه ونظم المعلومات الاستثمارية"، فكلما كان النظام يتميز بسلسلة الاجراءات ووضوحها وعدم وجود تعقيدات ادارية كلما أدى ذلك إلى جذب الاستثمار والعكس صحيح(فيصل، المزايا والضمانات التشريعية في قوانين الاستثمار العربية، 2014، صفحة 217)

إذا فإصلاح لاطار المؤسساتي لاجهزة الاستثمار هو العمل من أجل تحسين الشفافية وتخفيض القيود الادارية بهدف تسيير المشاريع الاستثمارية.

2.1- أهمية الإصلاح المؤسسي

إن تطور المفهوم النظري للتنمية توصل إلى أن فشل بعض الدول النامية في تحقيق تنمية حقيقة على الرغم من وجود موارد متاحة وإصلاحات مطبقة، كان نتيجة عدة تحديات تواجهها تلك الدول ومنها عدم وجود إصلاح مؤسسي حقيقي يتماشى مع الاصلاحات الاقتصادية التي تبناها الدول(عزت، المجلد2 العدد3 جويلية 2023، صفحة 93)، لذلك فان الجزائر ويهدف تحقيق مقتضيات التنمية الاقتصادية تسعى الى ان تواكب التوجهات الحديثة المسيرة لتحديث وتطوير الاجهزة المكلفة بالعملية الاستثمارية خاصة وانه لأول مرة يتم الاعتماد على التكنولوجيا في تنظيم قضايا الاستثمار.

كما الاصلاح المؤسسي من منظور اداري هدفه الاساسي ترشيد عملية صنع القرار في المؤسسة وتحديد الاهداف بوضوح والنظر الى الوقائع بموضوعية واتخاذ القرار والمعلومات البيانات الصحيحة في الوقت المناسب ومواكبة ما يصاحبها من تطور في محيطها وبيئتها والسير نحو تحقيق الاهداف"(بلغوا سمية، العدد 10 جانفي 2010، صفحة 23).

هذا وتتمثل أهمية إصلاح الاطار المؤسساتي في ما يلي(شلي، مرجع سابق، 2013):

- تحسين ترويج فرص الاستثمار من خلال تخفيف القيود سواء التأسيس أو إنشاء المشروعات.
- تخفيض تكلفة المشروع الاستثماري ذلك أن كثرة القيود والاجراءات تزيد في التكلفة مما يعد عرقلة أمام قدوم الاستثمارات.
- تحقيق مستوى أعلى من الاستثمارات نتيجة لتوفر الشفافية والكفاءة في الاداء.
- منع ظهور التضخم، ذلك أن تخفيض القيود الادارية يؤثر بشكل مباشر على تكلفة الاعمال مما يساهم في انخفاض الاسعار.
- تنشيط السياسة التنافسية للاقتصاد فكلما زادت درجة التنافسية، كلما زادت قوة الاطار المؤسسي مما يؤدي الى زيادة عملية التنمية الاقتصادية.
- وعلى الرغم من أن عملية الاصلاح كونها معقدة وتتطلب الكثير من الوقت والموارد لتحقيق اصلاح شامل في الاجهزة المكلفة بالعملية الاستثمارية، إلا أن المشرع الجزائري عمل جاهدا على تطويرها وتحديثها عبر قوانين الاستثمار المختلفة لتواكب تحقيق مقتضيات التنمية المستدامة.

3.1- أسباب الإصلاح المؤسسي

تنشئ الدولة المضيفة للاستثمار أجهزة وهيئات حكومية تكون مهمتها تخطيط وتنظيم الاستثمار وكذا الترويج والتسويق لمشروعات الاستثمار، ويختلف البناء والتنظيم الإداري من دولة إلى أخرى لعدة أسباب منها (أوعيل نعيمة، 2016، صفحة 58):

- درجة اللامركزية المطبقة على المستوى المحلي والدولي.
- تفويض السلطة داخل الهيئة الوطنية للاستثمار.
- درجة المركزية في اتخاذ القرار.
- دور الهيئة في التنسيق بين المستثمر والوزارة المعنية بالاستثمار كما يقدم اقتراحات في مجال ترقية الاستثمار.

أما عن أسباب اصلاح المؤسسي لاجهزة الاستثمار في الجزائر مرده إلى ماقدمه المشرع الجزائري في القوانين السابقة للاستثمار من ضمانات ومزايا وحوافز

للمستثمرين لكنها لم تساهم في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالعدد المأمول، ولعل السبب مرده الى الاطار المؤسسي الذي يلعب دورا مهما في تجسيد ما تعهدت به الجزائر في قوانينها الاستثمارية من منح الضمانات الموضوعية وواجب تكامله بالضمانات الاجرائية، وكلاهما يساهم في تنظيم وتسهيل واستقطاب الاستثمارات، كما ان العوامل الادارية تلعب دورا مهما في تحسين وتهيئة مناخ الاستثمار، ضف الى ذلك الفساد الاداري وما له من تأثير سلبي على مناخ الاستثمار، لذلك فانه من اهم اسباب لجؤ المشرع الجزائري الى الاصلاح المؤسسي هو مكافحة الفساد الاداري و العمل على تحسين مناخ الاستثمار و تهيئة بيئة الاعمال.

ختاما يمكن القول أن الهدف من إصلاح الاطار المؤسسي هو رفع مستوى كفاءة الاجهزة المكلفة بالاستثمار وتطويرها وتحديثها وعصرنتها لمواكبة المتغيرات المحلية والدولية وبما تساهم في الاندماج الاقتصادي وبما يتناسب مع السياسة الاستثمارية لتحقيق مقتضيات التنمية المستدامة.

2. سياسة إصلاح أجهزة الاستثمار

مسايرة للتوجهات الحديثة التي تعتمد الاطار المؤسسي لنجاح السياسة الاستثمارية جاء قانون الاستثمار الجديد 22-18 والنصوص التنفيذية التابعة له بإصلاحات هيكلية تتضمن نقل الاختصاصات وتعزيز الصلاحيات من هيئة الى اخرى، بالاضافة الى انه افرد اصحاب المشاريع الكبرى والاجنبية بشباك وحيد، كما استحدث آلية جديدة رقمية تتولى تسهيل الاجراءات وتقليل الصعوبات المتصلة بالاستثمار، كما اعاد مجددا تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

1.2- إصلاح الأجهزة في ظل القانون 22-18 والمراسيم التنفيذية 22-297 و 22-

298

في إطار تحسين الاطار المؤسسي المكلف بالعملية الاستثمارية ادخل المشرع تعديلات مست التشكيلة واختصاصات كل هيئة سعيا منه في تحسين الخدمات المقدمة للمستثمر، من خلال تحديد الالمهام والمسؤوليات وهذا لتحسين النواحي



القانونية الخاصة باتخاذ القرارات التي تسمح بسرعة الفصل في الاشكالات وتسيير الامور بالشكل المطلوب، وحسب المادة 16 من قانون الاستثمار 22-18 فان هناك جهازان مكلفان بمتابعة ومرافقة العملية الاستثمارية وتتمثل هذه الأجهزة في :

- المجلس الوطني للاستثمار.

- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بالاضافة الهيئة التي يلجأ اليها المستثمر في حال عدم حصوله على ما تعهدت له به الدولة من حقوق ومزايا وضمانات وهذا الذي نصت عليه المادة 11 من قانون الاستثمار 22-18 والمتمثلة في اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار.

1.1.2- المجلس الوطني للاستثمار

يعد المجلس الهيئة الرئيسية المكلفة بالسياسة الاستثمارية في الجزائري والتي تعول عليه الدول في اقتراح استراتيجية الاستثمار.

أ- تشكيلة المجلس

يتشكل المجلس الوطني من أعضاء يمثلون الوزارات المعنية بالعملية الاستثمارية (التنفيذي ا، المادة 03 ، 22-197).

يتولى رئاسة المجلس الوزير الأول وبعضوية كل من الوزراء الممثلين للقطاعات التالية: الداخلية والجماعات المحلية، المالية، بالطاقة والمناجم، الصناعة، بالاستثمار، التجارة، الفلاحة، السياحة، العمل والتشغيل، بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن تشكيلة المجلس والملاحظ عليها أنها تتكون من قطاعات مهمة واستراتيجية وكذلك قطاعات لها أولوية تريد الدولة تنشيطها وإحداث تنمية بها خاصة الصناعة والفلاحة والسياحة، كما يلاحظ وجود وزير الصناعة الصغيرة والمتوسطة ولعل السبب اعطاء أولوية لهذا النوع من المؤسسات خاصة وأن المؤسسات الناشئة أحد أهم المؤسسات التي ستعني بها الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما أنه عندما يعقد المجلس إجتماعاته فإنها يحضرها رئيس مجلس

إدارة الوكالة وكذلك المدير العام لها، بالإضافة إلى التشكيلة السابقة فإن من حق المجلس أن يستغني عن الحاجة بكل شخص له كفاءة أو خبرة في مجال الاستثمار.

ب- مهام المجلس

تتمثل مهام المجلس في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها (القانون، 22-18، صفحة ج، ر العدد 50)، وهي اختصاص محدد ولم تعد له تلك المهام الكثيرة التي كانت في ظل القوانين السابقة، حيث تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة له سابقا الى اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حتى يتفرغ المجلس لمهام السامية وهي وضع الاستراتيجية ورسم السياسة الاستثمارية للدولة (لعشاش، محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون 22-18، 2023، صفحة 312).

- اقتراح إستراتيجية الاستثمار

يقصد بالاستراتيجية العمل بالخطة لتحقيق اهداف بعيدة ، لذلك يجب ان تتحقق هذه الاستراتيجية ما تصبو إليه الدولة من وراء العملية الاستثمارية الا وهو تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، كما أن المجلس وفي اطار اقتراح استراتيجية الدولة يشرف على تنفيذ سياسة الدولة في المجال الاستثمارية التي تتناسب مع متطلبات وطموح الدولة الاقتصادية.

- تنفيذ سياسة الاستثمار

يعد قانون الاستثمار الاداة التي تعبر بها الدولة المضيفة للاستثمار على سياستها الاستثمارية ومقياس ضبط الاحتمالات وتقدير نتائج الحسابات المتوقعة من طرف المستثمر (بوسته، جمال، 2022، صفحة 110)، ويقصد بالسياسة الاستثمارية "هي مجموعة القواعد والأساليب والإجراءات التي تحكم وتوجه قرارات الاستثمار في الدولة، وتهدف سياسة الاستثمار الى وضع الأسس والقواعد والآليات التي يتم بها اتخاذ القرار في يخص عملية الاستثمار، وهذا لتحقيق اكبر قدر ممكن من العوائد (براهيمي، حياة، 2019، صفحة 97)، كما ان سياسة الاستثمار تترجم

من خلال القوانين والآليات والهدف منها ترقية الاستثمار (قشي، يوسف، 2020، صفحة 291).

2.1.2- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)

إن الهدف من استقطاب الاستثمارات وخاصة الأجنبية منها مرتبط بتحقيق مصلحة عامة وأن تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، فالعبرة ليست بكثرة الاستثمارات وإنما بالفائدة التي تحققها والقيمة المضافة التي تقدمها، لذلك يتضح أن المشرع الجزائري غير اسم الوكالة الوطنية إلى الوكالة الجزائرية هو أنها تعمل لمصلحة الجزائر وأنها تروج الاستثمارات باسم الجزائر (لعشاش، محمد، 2023، صفحة 312) لاسيما في مخاطبة المستثمرين الأجانب، كما أن مصطلح الوطنية فيه إحياء للمستثمر الوطني وبذلك يمس باهم مبادئ الاستثمار وهو المساواة في المعاملة بين المستثمرين.

هذا وقد أصبحت الوكالة في ظل القانون 22-18 تتمتع بصلاحيات واسعة، كما تقوم بجميع التصرفات اللازمة لأغراض تنفيذ أحكام قانون الاستثمار.

أ- تعريفها

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول يقع مقرها في مدينة الجزائر، "للعلم فإن الوكالة تتضمن نوعين من الشبابيك، شباك وحيد مكلف بالاستثمارات الأجنبية والوطنية الكبرى وشبابيك لا مركزية توجد على مستوى المحلي في كل ولاية.

ب- مهام الوكالة

نصت المادة 18 من قانون الاستثمار 22-18 على مهام الوكالة، حيث تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يلي:

- ترقية الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وذلك بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، كما تقوم الوكالة في إطار عملها بتقديم المبادرات بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر من خلال:

- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيد الوطني والمحلي.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.
- تبادل الخبرات.
- تثمين الاستثمار في الجزائر والخارج مع الممثلات الدبلوماسية من خلال اللقاءات بين وزير الخارجية والوزير المكلف بالاستثمار مع التمثيل الدبلوماسي الخارجي في الجزائر لشرح فرص الاستثمار في الجزائر وبيان المزايا الممنوحة لهم.
- إعلام اوساط الاعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الاجراءات المتصلة بالاستثمار.
- تسيير المزايا بما في ذلك المتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها او السجلة قبل تاريخ اصدار هذا القانون اي تلك الممنوحة في ظل القانون السابق 09-16 و الامر 03-01.
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.
- ج- الخدمات والتسهيلات التي تقدمها الوكالة للمستثمرين
 - تقوم الوكالة في اطار تحفيز المستثمرين وتشجيعهم للاستثمار في الجزائر بتوفير المعلومات الواجب تقديمها للمستثمر، ومساعدته في الحصول على الرخص والموافقات والعقار اللازم لانشاء وتشغيل المشروع الاستثماري، كما تعمل تسيير اجراءات الحصول على الحوافز والتسهيلات المالية التي تمنحها الدولة له، مع مراقبته ومتابعته للتأكد أن ما قدم له من خدمات وقرون بوجب الالتزام بالتعهدات لتحقيق مصالح مشتركة للطرفين.
 - توفير المعلومات للمستثمر
 - مساعدة المستثمر في الحصول على الرخص والموافقات اللازمة لانشاء وتشغيل المشروع الاستثماري:
 - اجراءات تخصيص العقار الاقتصادي اللازم للمشروع الاستثماري :

- تسير اجراءات الحصول على الحوافز والتسهيلات المالية التي تمنحها الدولة:
- متابعة الاستثمارات

د- آليات تنفيذ خدمات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن الجديد الذي جاء به قانون الاستثمار الجديد فيما يخص الاصلاح المؤسسي لجهاز الاستثمار يتمثل في انشاء نوعين من الشبايك المختصة بشؤون المشاريع الاستثمارية، فالنوع الاول شباك وحيد في الجزائر العاصمة وهو مكلف بالمشاريع الاستثمارية الكبرى والأجنبية، اما النوع الثاني فهي شبايك لامركزية فيخص الاستثمارات العادية ولها اختصاص محلي حيث تتواجد على مستوى كل ولاية، ولعل الحكمة من ذلك هو رغبة المشرع باهتمام بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية لما لهما من اهمية الاستثمارات من قدرة على تقديم القيمة المضافة وتساعد على تحقيق التنافسية و التنمية المستدامة.

- أسباب اختيار نظام الشبايك الوحيدة

نظام الشبايك الوحيد هو تخصيص مكان واحد يتم فيه تجميع كل الادارات والهيئات ذات الصلة بالاستثمار، ولها كل الصلاحيات من اجل الاستجابة لمتطلبات وطلبات المستثمرين، وهذا من شأنه تخفيف العبء وتحسين التنسيق بين مختلف المصالح المشتركة.

وترجع فكرة إنشاء الشباك الوحيد او الشبايك الوحيدة سواء كانت مركزية او لا مركزية إلى ضرورة تسهيل الاجراءات الادارية امام المستثمر ذلك انه في السابق كانت هناك معوقات منها(ماجدة ش.، 2013، صفحة 166)، ولعل سبب اختيار انشاء شباك وحيد اللامركزي جاء كصورة للاصلاح المؤسسي يحصل من خلالها المستثمر على خدمات الاستثمار التي تقدمها الجهات المختلفة في ظل خطوات اجرائية متكاملة.

لذلك فان ضرورة ايجاد شباك وحيد مرها الى ماييلي(ماجدة ش.، 2013، صفحة 166):

- تعدد الجهات المسؤولة عن الاستثمار.

- تعقد الاجراءات الادارية المطلوبة لاداء الخدمة.
- التضارب في الاقتصاد من الجهات المسؤولة عن العملية الاستثمارية.
- طول الفترة الزمنية اللازمة للحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لاقامة وتشغيل المشروع.

إذا المستثمر يحتاج فقط الى التعامل مع هيئة واحدة لا غير لتصريف كافة المعاملات ضمن عملية منسقة واداء جميع الخدمات اللازمة لهم من خلال مكاتب في موقع واحد محدد في ظل التزاماتها بأداء خدماتها في تكامل وفي توقيت زمني محدد.

• الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

نص المشرع في المادة 19 من القانون 22-18 على هذا النوع من الشبائيك واعتيره هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني ويكلف بالقيام بكل الاجراءات اللازمة لتجديد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وحسب المادة 21 من القانون 22 18 فان الشباك المركزي مكلف مباشرة بتنفيذ الاجراءات المرتبطة بما يلي:

- ◀ تجسيد المشاريع الاستثمارية.
 - ◀ منح القرارات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.
 - ◀ الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
 - ◀ متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.
- هذا ويؤهل ممثلو الهيئات و الادارات لدى الشبائيك الوحيدة بمنح في الاجال المحددة كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبائيك الوحيدة.
- #### • الشبائيك الوحيدة اللامركزية

يعد هذا النوع من الشبائيك بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، حيث انه يتولى مهام مساعدة ومرافقه المستثمرين في اتمام

الاجراءات المتعلقة بالاستثمار، كما يضم ممثل الهيئات والادارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الاجراءات المرتبطة بما يلي:

- ◀ تجسيد مشاريع الاستثمارية .
 - ◀ منح القرارات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.
 - ◀ حصول على العقار الموجبة للاستثمار.
 - ◀ متابعة الالتزامات المكتسبة من طرف المستثمر.
- بالاضافة إلى انه يؤهل ممثل الادارات والهيئات لدى الشباك الوحيد بمنح في الاجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول به، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري والمسجل على مستوى الشباك الوحيد .

وما يمكن ملاحظته ان اختصاصات ومهام الشباك المركزي واللامركزي هي نفسها ولكن الاختلاف في نوع الاستثمار، هل هي مشاريع كبرى او صغرى او محلية او اجنبية .

وختاما يمكن القول ان تقييم الخدمات سواء التي تقدمها الوكالة الجزائرية بالاستثمار أو عبر شبائيكها يكون بالرجوع الى تقرير ممارسة الاعمال الصادر عن مجموعة البنك الدولي الذي يتيح مقاييس موضوعية للاجراءات الحكومية والتشريعات المنظمة لانشطة الاعمال وتنفيذها(زياد، فيصل، 2014، صفحة 254)، وهناك يمكن معرفة مدى جديتها في تنفيذ السياسة الاستثمارية ومدى تعاون الادارات معها في انجاح العملية الاستثمارية من خلال الترتيب الذي تحتله الجزائر في التصنيف الدولي.

2.2- التحول الرقمي كأداة للإصلاح المؤسسي

تعد المنصة الرقمية احد ادوات والتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في العملية الاستثمارية، وهي احدى ادوات الحكم الرشيد(ماجدة ش.، 2013، صفحة 133)، حيث تقوم بتسهيل ما يطلب المستثمر من اجراءات ومعلومات

تخص العملية الاستثمارية، وبذلك تعد محفز لاستقطاب الاستثمارات وخاصة الأجنبية المباشرة، كما تعد مساهمة واحدة مجالات التي تسعى الحكومة إلى رقمنتها من أجل الوصول إلى نموذج الحكومة الإلكترونية في الجزائر، وهي تجربة وليدة بدأت الدولة في تجسيدها في مختلف القطاعات وذلك لترشيدها وإزالة العوائق والبيروقراطية التي تواجه المواطن وهي خدمة مواكبة لتطورات الحاصلة في المجال الإلكتروني.

1.2.2- تعريف المنصة الرقمية للمستثمر

إستحدثت المشرع هذه الآلية في القانون الجديد الاستثمار 22 - 18 في إطار عصرنة ورقمنة قطاع الاستثمار حيث نصت المادة 23 منه على أنه " تنشأ - منصة رقمية للمستثمر- اما تعريفها فهي(التنفيذي ا، 2022) " أداة الكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها"، هذا ويستند تسييرها للوكالة حيث تسمح هذه المنصة بتوفير كل المعلومات وتسهيل الاجراءات اللازمة بالعملية الاستثمارية.

إذا تقوم الوكالة بتوفير كل المعلومات اللازمة بالعملية الاستثمارية عبر المنصة الرقمية للمستثمر لاسيما:

أ. فرص الاستثمار في الجزائر.

ب. العرض العقاري.

ج. التحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار.

د. كل الاجراءات ذات الصلة بالاستثمار.

كما تسمح هذه المنصة الرقمية بتوفير المعلومات للهيئات والادارات المكلفة بالعملية الاستثمارية ذلك بان تكون مترابطة مع الانظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والادارات ذات العلاقة مع عملية الاستثمار.

ما يمكن ملاحظته ان دور الشباك الوحيد الوطني والشبابيك اللامركزيه والمنصة نفسه لكن الاختلاف يكون ان وسائل الشبابيك تقليدية تتطلب انتقال



المستثمر الى الادارات المعنية، اما المنصة فهي وسيلة رقمية آلية تخدم المستثمر في مكان تواجده وتسهل له اعماله وتخفف له التكاليف وبذلك فهي تسير تطلعاته.

2.2.2- دور المنصة الرقمية للمستثمر

إنما يميز هذه الاداة انها ذات طابع الكتروني بمعنى ازالة الطابع المادي من جميع الاجراءات وذلك من خلال الاستعانة بالانترنت ورقمنة جميع الاجراءات المتصلة بالاستثمار، كما تساهم المنصة بتوجيه مرافقات للاستثمارات ومتابعتها وذلك ابتداء من تسجيل الاستثمارات واثناء فترة استغلالها.

بالاضافة الى انها تعد المنصة السبيل الاوحد لإيداع المستثمر طلبه فيما يخص الحصول على العقار الاقتصادي للانجاز المشروع الاستثمار، لذلك يتوجب على كل مستثمر القيام بتسجيل طلبه عبر المنصة الرقمية للمستثمر لدراسة طلبه من قبل الوكالة الجزائرية للترقية الاستثمار.

3.2.2- أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

إن إستحداث هذه الاداة ارادا من خلالها المشرع الجزائري عصنة قطاع الاستثمار واطفاء عليه الشفافية وضمان اجراءات وتحسين خدمات الخاصة بالاستثمار لذلك تهدف المنصة إلى ما يلي (التنفيذي ا، 2022):

- أ. التكفل بعملية انشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- ب. تحسين التواصل بين المستثمرين والادارة الاقتصادية.
- ج. ضمان شفافية الاجراءات التي يتعين القيام بها كمعطيات فحص معالجة ملفات المستثمرين.
- د. الاسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الادارات المعنية.
- هـ. السماح للمستثمرين بتقديم ملفاتهم عن بعد.
- و. تحسين الخدمة العامة وجعلها اكثر اتاحة وذات ولوج السهل بالنسبة للمستثمرين.
- ز. تحسين اداء المرافق العامة.
- ح. تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الادارة المعنية بفعل الاستثمار.

ط. السماح بالتبادل المباشر والفوري بين اعوان الادارات والهيئات المعنية بالاستثمار، من خلال تحسين التنسيق بين الادرات المرتبطة بالعملية الاستثمارية.

إن الهدف من استحداث هذه المنصة هو العمل على اجل تحسين مناخ الاستثمار تمهيد لطريق التحسينات التي تقلل الطلب على الادارة العامة وتعزز الشفافية وتحقق التسيير اللازم ، وذلك انها توفر نظاما مباشرا لتقديم العمليات على شبكة الانترنت لتسجيل مشروعات الاعمال والتراخيص والاجراءات، بمعنى استعمال التكنولوجيا في تسهيل العمل الاداري.

3.2- مستجدات الاصلاح وفق المرسوم التنفيذي 152-26 والمرسوم 153-26

مواصلة لسياسة الإصلاح المؤسساتي التي تبناها المشرع الجزائري وتقييمها وبعد صدور القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار وما رافقه من صدور المراسيم التنفيذية المنظمة لمختلف جوانب العملية الاستثمارية والتي اظهرت عجزا في مواجهة الصعوبات التي أفرزها التطبيق العملي لهذه النصوص والنقائص المترتبة عنه ، لاسيما ما تعلق بتنسيق عمل الهيئات المكلفة بالاستثمار وخاصة أداء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك التابعة لها.

1.3.2- إصلاحات المرسوم 152-26 المتعلق بالمجلس

بخصوص التعديل الاخير الذي جاء به المرسوم 152-26 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره فإن المادة الثالثة منه أضافت أن رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يحضر إجتماعات المجلس كملاحظ، أما المادة الخامسة فقد كلفت المدير العام للوكالة بأمانة المجلس الوطني للاستثمار، ولعل مرد التعديل فرضه الواقع العملي ومتطلباته وضرورة الانسجام بين المجلس والوكالة

2.3.2- إصلاحات المرسوم 153-26 المتعلقة بالوكالة

أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 152-26 والذي يرمي إلى إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بصورة أشمل، حيث وسع من صلاحيات الوكالة



وعزز فعالية الشبائيك الوحيدة بما يضمن تحسين الأداء المؤسسي وتحقيق الأهداف التي جاء بها القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار.

هذا وقد مس التعديل المواد التالية : المادة الرابعة في مجال العقار الاقتصادي والمادة السابعة فبخصوص تشكيلة مجلس الادارة والمادة 19 المتعلقة بتنظيم الشبائيك الوحيدة والمواد 20 و 21 و 22 التي تكلمت عن الاقطاب المتخصصة للشبائيك الوحيدة تبين كيفية تعيين ممثلها وصلاحياتهم، أما اهم تعديل فهو ما جاءت به المادة 27 التي بينت مهام بشكل مفصل ودقيق للمصالح الممثلة للادارت والهيئات لدى الشبائيك الوحيدة وهذا الذي سنقوم بتفصيله وفق الاتي:

أ- مجال العقار الاقتصادي

إن التعديل الأخير الذي جاء به المرسوم التنفيذي 153-26 فيما يتعلق بمهام الوكالة فقد أضاف المشرع مهام تخص مجال العقار الاقتصادي وهذا الذي نصت عليه المادة الرابعة منه حيث تتكفل الوكالة بما يلي:

- منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إصدار كل التراخيص المرتبطة بإنجاز مشروع الاستثمار.
- تحويل الامتياز إلى تنازل، بناءً على طلب صاحب الامتياز، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تسير وترقية حافظة العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة من أجل منح الامتياز عليه.
- البت في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها من طرف الوكالات العمومية المختصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضري، بالتشاور مع القطاعات المعنية.

- تحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي مع مراعاة خصوصية النشاطات المطورة أو التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي طبقاً لأدوات التعمير وفي إطار الأهداف المسطرة في المجال، بالتشاور مع الولاية.
 - مسك وتحيين بطاقة العقار الاقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجّه للاستثمار والمتضمن خصائص كل ملك عقاري.
 - وضع كل المعلومات عن الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر.
 - التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار خلال إعداد أدوات التعمير.
 - إكتساب لحساب الدولة كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلاً لاحتضان مشاريع استثمارية.
 - ممارسة حق الشفعة بإسم الدولة على كل الأملاك العقارية ذات الملكية الخاصة القابلة لاحتضان مشاريع استثمارية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- إن الغاية من هذه الامر هو توسيع مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتشمل أم مطالب المستثمر وهو الحصول على العقار لتجسيد مشروعه الاستثمار وبذلك أصبح دور الوكالة بحيث لا تقتصر على مرافقة المستثمرين في الإجراءات الإدارية، بل تمتد إلى مرافقة المستثمر في الحصول على العقار الاقتصادي مع الجهات المختصة والتنسيق بين الادرات لتجنب الصعوبات التي تعيق حصول المستثمر على العقار محل الطلب ،وبذلك تعزز دورها ومنحها صلاحيات فعالة في مرافقة المستثمر خاصة في بداية مشروعه أين يكون الحصول على العقار من أولى أولوياته، وهذا يندرج في إطار سعي المشرع لتحسين مناخ الاستثمار.
- كما أن الهدف من إضافة هذه المهمة للوكالة هو مساهمة للقوانين الناظمة للعملية الاستثمارية وخاصة القانون 17-23 المتعلق بالعقار الاقتصادي والذي



تنص أغلب مواده على أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي المكلفة بتفويض من الدولة على كل المسائل المتصلة بالعقار الاقتصادي من بداية تهيئته ومنحه إلى غاية إستغلاله فعليا أو إسترداده وممارسة حق الشفعة عليه.

ب- تنظيم مجلس إدارة الوكالة

نصت المادة 07 من المرسوم 26-153 على التشكيلة الجديدة لمجلس إدارة الوكالة الذي يرأسه ممثل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من الأمناء العامين للوزارات المكلفة بما يلي:

- الشؤون الخارجية، المحروقات، المناجم، الجماعات المحلية، المالية، الصناعة، الفلاحة، الطاقة، التعمير، الهيئة العمرانية، التجارة الخارجية، التجارة الداخلية، الري، السياحة، البيئة، التشغيل.

هذا ويمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي قطاع أو هيئة معينة بالمواضيع المدرجة في جدول أعماله وكذا بأي وسيلة أو خبير تكون مساهمته ضرورية لاشغال المجلس.

إن توسيع التشكيلة يعكس مدى حرص المشرع على إشراك مختلف القطاعات الوزارية للتنسيق فيما بينها وهذا تعزيزا للحوكمة والسماح باتخاذ قرارات تكاملية مسؤولة شاملة ومتوازنة تخدم العملية الاستثمارية وهذا يعكس التوجهات الحالية السياسة الاستثمارية الوطنية.

ج- تنظيم الشبابيك الوحيدة

حسب المادة 19 فقد تم إضافة هيئات جديدة لها علاقة بالمشروع الاستثماري وتخدمه والمتمثلة في إضافة الى المصالح السابقة :

- الحماية المدنية .

- الإدارة المكلفة بالطاقة .

- الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز .

- البنوك والمؤسسات المالية .

إن الهدف من إدراج هذه القطاع ضمن تشكيلة الشباك الوحيد كونها لها علاقة بالعملية الاستثمارية حيث تساعد في توفير شروط الوقاية والامن والسلامة والربط بمصادر الطاقة من كهرباء وغاز واكثر من ذلك تمويل المشروع وتقديم الخدمات المصرفية، وهذا في إزالة ام العراقيل التقنية والمالية كما يساهم في تحسين مناخ الاستثمار.

د- إنشاء أقطاب متخصصة

من أهم الاصلاحات التي جاء بها المشرع، لأنها لم تكن موجودة في المرسوم التنفيذي رقم 22-198، هو استحداث نظام الاقطاب المتخصصة،، حيث ذكرت المادة 20 على انه " يمكن تنظيم المصالح الممثلة للإدارات والهيئات الأخرى ضمن الشبائيك الوحيدة في شكل "أقطاب تسهيل" متخصصة على النحو الآتي: في إنشاء المؤسسات، تسجيل مشاريع الاستثمار، الجباية والجمارك والأملاك الوطنية، المرافقة المالية، التعمير والاستغلال، الربط بالشبكات، الضمان الاجتماعي والتشغيل، التراخيص والاعتمادات القطاعية.

ويمكن الوكالة، عند الحاجة، وضع أقطاب متخصصة أخرى ضمن الشبائيك الوحيدة، بموجب مداولة من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.

إستكمالا للإصلاحات الخاصة بالشباك الوحيد إستحدث المشرع نظام الاقطاب المتخصصة لمرافقة متخصصة للقطاعات التي لها علاقة بمشاريع المستثمر و التي لم تكن موجودة سابقا. وهذا مساهمة لتوجه الحديث لمعاملة الاستثمار التي يعتمد على مبدأ التخصص في المرافقة والمتابعة ، حيث يسمح هذا النظام بتجميع الملفات المماثلة داخل هياكل متخصصة تمتلك الخبرة الفنية والقانونية في القطاع المعني وهذا بدون شك يساهم في تحسين كفاءة معالجة الملفات ودعم المشاريع الاستثمارية الكبرى وقدرتها على تحقيق التنافسية وهذا يعكس رغبة المشرع في تهيئة بيئة الاعمال وتحسين مناخ الاستثمار،



كما إستحدثت المشرع المادة 21 لضمان أن تكون الأقطاب هياكل فعالة وليست مجرد تنظيم إداري إضافي، وذلك من خلال تحديد مسؤولياتها وآليات التنسيق بينها وبين بقية مصالح الوكالة. حيث يجد المستثمر نفسه يتعامل مع هيكل متخصص يمتلك الخبرة في نوع مشروعه، الأمر الذي تسريع دراسة الملفات وتقديم حلول تقنية وقانونية أكثر دقة، وأكثر من ذلك تحسين جودة المرافقة، وهذا يعكس توجه المشرع نحو الانتقال من التنظيم الإداري التقليدي إلى تنظيم قائم على التخصص والفعالية المؤسسية بما ينسجم مع أهداف تحسين مناخ الاستثمار.

وبخصوص كيفية تعيين ممثلو الإدارات العمومية على مستوى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية فقد نصت على ذلك المادة 21 على أن يكونوا من الموظفين الحائزين على الأقل رتبة مدير في الإدارة المركزية أما على مستوى الشبائيك الوحيدة للامركزيو فهم من المستخدمين الحائزين على رتبة تتناسب مع المهام الموكلة لهم بموجب هذا المرسوم ، كما منحهم المشرع حسب المادة 22 تفويضا يخول لهم التوقيع و إصدار جميع العقود والوثائق بإسم السلطات التي يتبعونها.

هـ - كيفية سير الشباك الوحيد

تعد المادة 27 أهم مادة مستحدثة في المرسوم التنفيذي رقم 26-153، حيث ترجمت رغبة السلطة في تحسين مناخ الاستثمار ، حيث حرص المشرع على توزيع الصلاحيات بدقة بين ممثلي الإدارات والهيئات الممثلة للشباك الوحيد ، بما يضمن تجميع مختلف الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار في إطار مؤسسي واحد. هذا ويملك ممثل الادرات صلاحيات تنفيذية مباشرة الامر الذي من شأنه ان يساهم في تبسيط الإجراءات وتسريع إصدار القرارات الإدارية خدمة للمستثمر، وهذا تجسيد للإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والقانون رقم 23-17 المتعلق بالعقار الاقتصادي.

هذا وتنص المادة 27 على أنه: تكلف المصالح الممثلة للإدارات والهيئات الأخرى على مستوى الشبائيك الوحيدة بإعلام وتوجيه المستثمرين، كما تلزم بالاضطلاع بكل الأعمال ذات الصلة بصلاحياتها على النحو الآتي:

- تعديل مهام لممثلي الشباك

إن المهام التي سيتم ذكرها كانت من إختصاص الممثلين في المرسوم السابق 22-298 لكن التعديل الأخير لهذا المرسوم أضاف إليها مهام جديدة.

• مهام ممثل الوكالة يقوم بما يلي:

- ◀ تسجيل الاستثمارات وتبليغ شهادات التسجيل ذات الصلة .
- ◀ معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار .
- ◀ تقديم الخدمات ذات الصلة بتأسيس الشركات وإنجاز المشاريع الاستثمارية .
- ◀ التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وعند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية .
- ◀ ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه .
- ◀ الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا .
- ◀ مباشرة سحب المزايا، بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، وفقًا للتنظيم المعمول به .
- ◀ تحديد مدة مزايا الاستغلال على أساس شبكة التقييم .
- ◀ القيام بكل الإجراءات المتعلقة بمنح العقار الاقتصادي .
- ◀ وما يمكن ملاحظته ان المشرع لم يغير المهام الموكلة للمثلي للوكالة والتي كانت في المرسوم السابق 22-298.

• مهام ممثل المركز الوطني للسجل التجاري

- ◀ إطلاع المستثمر حول التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال اختصاصه .
- ◀ إصدار أي وثيقة تتعلق بالسجل التجاري في إطار إجراءات بحث الأسبقية .
- ◀ توقيع وإصدار (شهادة التسمية الاجتماعية، شهادة الوجود، مستخرج القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري، شهادة القيد في سجل الرهون)



- ◀ القيام بجميع الإعلانات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .
- ◀ إيداع ونشر الحسابات الاجتماعية .
- ◀ استلام التصريح حول المستفيد الحقيقي .
- مهام ممثل إدارة الضرائب
- إضافة الى المهام السابقة والتي كانت في المرسوم 22-298 والمتمثلة في:
- ◀ إعداد تراخيص الاقتناء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالسلع والخدمات المستفيدة من المزايا .
- ◀ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال .
- ◀ إعداد، كل ستة (6) أشهر، كشف المقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحضر معاينة الدخول في الاستغلال .
- ◀ توجيه إغذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال .
- ◀ أما الجديد الذي جاء به المرسوم 26-153 فيتمثل في:
- ◀ التكفل بالإجراءات المتعلقة بفتح الملف الضريبي ومنح رقم التعريف الجبائي، مع توقيع وإصدار الوثائق المتعلقة بها فوراً .
- ◀ توقيع وإصدار التراخيص والاعتمادات الضرورية لممارسة الأنشطة المتعلقة بمشروع الاستثمار وفقاً للتشريع الجبائي المعمول به .
- ◀ التأشير، كل ستة (6) أشهر على كشف تقدم مشروع الاستثمار على أساس الفواتير والوثائق المتعلقة باقتناء السلع والخدمات .
- مهام ممثل إدارة الأملاك الوطنية
- ◀ توفير المعلومات وكل الوثائق التي تصدرها إدارة الأملاك الوطنية ذات الصلة بالعقار الاقتصادي .
- ◀ إعلام المستثمرين بقيمة الإتاوة الإيجارية السنوية والقيمة التجارية للعقار الاقتصادي .

- ◀ مرافقة المستثمرين ومساعدتهم في الإجراءات المتعلقة بإعداد الأنظمة الأساسية للشركات وتعديلها، والتنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية، وكذا حل الشركات.
- ◀ توقيع وإصدار كل العقود الإدارية المتعلقة بمنح الامتياز والتنازل عنه وتعديله وفسخه، الخاضعة للقانون رقم 17-23.
- يكلف ممثل مصالح التعمير بما يأتي:

- ◀ إطلاع المستثمر حول التشريع والتنظيم المتعلقين بعقود التعمير والبناء.
- ◀ مساعدة المستثمر في تكوين ملفات طلب عقود التعمير.
- ◀ التحقق من الملفات المطلوبة للحصول على عقود التعمير واستلامها.
- ◀ توزيع ملفات طلب عقود التعمير على القطاعات المعنية وجمع الآراء حولها.
- ◀ تبليغ المستثمر بكل التحفظات و/أو طلبات المعلومات الإضافية.
- ◀ تحضير الملفات المتعلقة بتسليم عقود التعمير.
- ◀ توقيع وإصدار عقود التعمير.
- ◀ إعداد وإرسال تقرير كل ستة (6) أشهر إلى الوصاية عن عقود التعمير المسلمة للمستثمرين.

• مهام ممثل مصالح البيئة:

- ◀ دراسة الملفات المتعلقة بالمصادقة على دراسات الخطر ودراسات التأثير على البيئة، والموافقة المسبقة لإنشاء واستغلال المؤسسة المصنفة.
- ◀ تحويل الملفات إلى المصالح المختصة ومتابعتها.
- ◀ تبليغ المستثمر بالتحفظات أو طلبات المعلومات الإضافية.
- ◀ توقيع وإصدار مقررات المصادقة والتراخيص الخاصة بالمؤسسات المصنفة.
- يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بما يأتي:
- ◀ إصدار التراخيص والوثائق المتعلقة بالعمل.
- ◀ جمع عروض العمل وتوجيه طالبي العمل.
- ◀ تحديد احتياجات التكوين بالتنسيق مع القطاعات المعنية.



◀ إصدار شهادات الانتساب والتحيين الخاصة بالضمان الاجتماعي، وتوجيه المستثمر إلى طرق الدفع المتاحة.

• يكلف ممثل إدارة الجمارك بما يأتي:

- ◀ إطلاع المستثمرين على التشريع والتنظيم الجمركي.
- ◀ السهر على حسن استكمال الإجراءات الجمركية.
- ◀ إعداد تقارير دورية حول معالجة الإجراءات الجمركية.
- ◀ اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستفادة عمليات الاستثمار من معاملة تفضيلية داخل النظام المعلوماتي للجمارك.

- المهام المستحدثة وفق المرسوم 153-26

- ◀ إن هذه المهام جديدة لم تكن في المرسوم السابق ولكن المشرع استحدثها لما اضاف الى تشكيلة الشباك ممثلي الادرات التالية الحماية المدنية والطاقة والشركة الجزائرية للكهرباء والغاز.

• مهام ممثل الحماية المدنية

- ◀ حيث يقوم إبداء الرأي حول طلبات رخصة البناء ورخصة الاستغلال والمصادقة على دراسة الخطر ودراسة التأثير على البيئة، وكذا الدراسات التقنية المتعلقة بالوقاية من الأخطار، من أجل حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.

• مهام ممثل مصالح الطاقة بما يأتي:

- ◀ مساعدة المستثمر في تقييم احتياجات مشروعه من الطاقة.
- ◀ مرافقة المستثمر في إجراءات ربط المشروع بشبكات الطاقة.
- ◀ إبداء الرأي حول إصدار التراخيص المتعلقة بالمشروع الاستثماري في مجال اختصاصه.

• يكلف ممثل الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز بما يأتي:

- ◀ مساعدة المستثمر في إجراءات ربط المشروع بشبكة الكهرباء و/أو الغاز.
- ◀ إبداء الرأي و/أو إصدار الوثائق المطلوبة ضمن مجال اختصاصه.

أما المواد من 29 إلى 31 من المرسوم التنفيذي 153-26 فهي مستحدثة أيضا أرد المشرع من خلالها منح ادارة الشباك صلاحيات أكثر بما في ذلك التحصيل للحقوق والرسوم وإصدار التراخيص و أصبحت الادارة تقوم مقام المستثمر أمام ممثلي الادارات المعنية المكونة للشباك والمنسق بينهم ،حيث تقوم باستقبالهم وتوجيههم بل وحتى إستلام ملفات طلبات الرخص المتعلقة بالاستثمار وضمان ايصالها الى ممثلي الادارات والهيئات المعنية والفصل فيها وهو ما يحد من تنقل المستثمر بين الإدارات، وبذلك أصبح المستثمر يتعامل مع جهة واحدة قادرة على إصدار أو تجميع القرارات، وهو ما عزز دور الوكالة ووضع حد للبيروقراطية التي كانت تعيق تجسيد المشاريع الاستثمارية.

الخاتمة:

إن سياسة الاصلاح المؤسساتي المنتهجة في السابق من قبل المشرع الجزائري لم تكن كافية لتمكين المؤسسات اللازمة بإنجاح سياستها الاستثمارية، ولعل التعديلات المتتالية والتغيير الهيكلي إلا شاهد على ذلك، حيث انه لم تتمكن من الوصول إستقطاب الاستثمارات المرجوة التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية على الرغم من توافر الامكانيات والموارد المتاحة، ولعل السبب هو عدم كفاءة الاطار المؤسساتي في تطبيق تماشي الاصلاحات المطبقة، فمجرد وجود مؤسسات لا يضمن وحده تحقيق التنمية الاقتصادية، بل يجب ان تتسم هذه المؤسسات بالكفاءة والفعالية، لذلك وجب الاستمرار في دعم جهود التحول الرقمي وتقديم الخدمات الالكترونية وتبني القوانين الداعمة لذلك وتعزيز التعاون بين الادارات الفاعلة في تنظيم العملية الاستثمارية.

واذا كان تعديل قانون الاستثمار 18-22 والنصوص التنفيذية التابعة له جاءت لمواكبة التحديات الاقتصادية ومسايرة التوجهات الحديثة فان ذلك يلزم بالضرورة ايضا اصلاح مؤسساتي، فلا يعقل ان تبقى نفس الاجهزة تقوم بتنفيذ التوجهات الجديدة للنهج الاقتصادي المتبع، بل وجب اصلاحها وترقيتها وتحديثها بآليات تكنولوجية تساهم في القضاء على البيروقراطية وتسهيل العملية

الاستثمارية، وهذا من شأنه ان يضمن ويؤكد ان الدولة لها الاطروالاليات التي من شأنها تحقيق سياستها الاستثمارية.

وختاما يمكن القول ان تقييم الخدمات التي تقدمها أجهزة والهيئات المكلفة بالعملية الاستثمارية يمكن تقييمها بالرجوع الى مدى تحسن مناخ الاستثمار وتهيئة بيئة الاعمال، وهناك يمكن معرفة مدى نجاح سياسة الاصلاح المؤسسي و جدية اجهزة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاستثمارية ومدى تعاون الإدارات المكلفة معها في انجاح العملية الاستثمارية، من خلال الترتيب الذي تحتله الجزائر في التصنيف العالمي الصادر عن البنك الدولي المتعلق بممارسة الاعمال في الدول المضيفة للاستثمار.

النتائج:

- ان سياسات الاصلاح والانفتاح الاقتصادي السابقة لم تكن كافية لتحقيق التنمية المطلوبة، والامر مرده لعدم قيام المؤسسات والهيئات المكلفة بالاستثمار بدورها في مجال تنظيم واستقطاب وتسير ومتابعة المشاريع الاستثمارية.
- جاء قانون الاستثمار الجديد 22-18 بإصلاحات هيكلية تتضمن نقل الاختصاصات وتعزيز الصلاحيات من هيئة الى اخرى، بالاضافة الى انه افرد اصحاب المشاريع الكبرى والاجنبية بشباك وحيد، كما استحدث آلية جديدة رقمية تتولى تسهيل الاجراءات وتقليل الصعوبات المتصلة بالاستثمار.
- ان عصنة قطاع الاستثمار توجه جديد يساير التوجهات الحديثة التي تعتمد على أحد آليات الحوكمة وهو التحول الرقمي، ويبين رغبة المشرع في تحسين مناخ الاستثمار وتهيئة بيئة الاعمال ومن ثم تحقيق السياسة الاستثمارية المنتهجة.
- اظهرت المراسيم التنفيذية 22-297 و22-298 عجزا في مواجهة الصعوبات التي أفرزها التطبيق العملي لهذه النصوص والنقائص المترتبة عنه ، لاسيما ما تعلق بتنسيق عمل الهيئات المكلفة بالاستثمار وخاصة أداء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك التابعة لها.

-جاءت التعديلات الاخيرة لاجهزة الاستثمار وخاصة المرسوم 26-153 لتدارك النقائص التي واجهت الوكالة في عملها مما تطلب إعادة تنظيمها ، حيث وسع من صلاحيات الوكالة وعزز فعالية الشبائيك الوحيدة بما يضمن تحسين الأداء المؤسسي وتحقيق الأهداف التي جاء بها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

التوصيات:

- رغم الاصلاح المؤسسي الذي جاء به المشرع في قانون الاستثمار الجديد، الا انه وجب تهيئة بيئة تساعد على ممارسة النشاط الاستثماري من خلال تسهيل الاجراءات وتخفيف القيود في جميع المجالات التي تكون عناصر بيئة الاعمال.
- ضرورة الاستمرار بناء القدرات التنافسية اللازمة للاطر المؤسسيات وتحسين التنسيق بين كل الادارات المتدخلة في تنظيم العملية الاستثمارية من خلال تعميم آلية التحول الرقمي، لتسهيل عمل المستثمرين واستقطاب الاستثمارات لتسريع عملية الوصول الى اهداف التنمية المستدامة.
- وجوب وضع المعلومات والبيانات والاحصائيات المتعلقة بالعملية الاستثمارية في الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: التشريعات والنصوص القانونية

- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار. (2022). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.
- القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 الذي يحدد كفاءات وشروط منح العقار الاقتصادي التابع للدولة الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية. (2023). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيورها. (2022). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.



- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيهر. (2022). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.
 - المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. (2022). الجريدة للجمهورية الجزائرية، العدد 60.
 - المرسوم التنفيذي رقم 26-152 المؤرخ في 26 أفريل 2026 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيهر. (2026). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.
 - المرسوم التنفيذي رقم 26-153 المؤرخ في 26 أفريل 2026 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. (2026). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.
- ثانياً: الكتب والمطبوعات الجامعية**
- أوكيل، نعيمة. (2016). واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر (ط. 1). مكتبة الوفاء القانونية.
 - بن حراث، حياة براهيم. (2020). سياسة وإستراتيجية الاستثمار (مطبوعة بيداغوجية). كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم.
 - الخيزران، زياد فيصل حبيب. (2014). المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية. دار النهضة العربية.
 - شلبي، ماجدة. (2013). التوجهات الدولية والإطار المؤسسي في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة. دار النهضة العربية.
 - الحداد، معاوية عثمان. (2015). القواعد القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ثالثاً: المقالات العلمية**
- أسماء، عزت. (2023). الإصلاح المؤسسي والحوكمة كركيزة أساسية لبناء الدولة المصرية الجديدة. المجلة الدولية للسياسات العامة في مصر، (3) 2.
 - بن عمارة، أحلام. (2017). اتجاهات الاستثمار العالمية الحالية ومستقبل الاستثمار العالمي. مجلة جديد الاقتصاد، (12).

- بوسته، جمال. (2020). الفساد وتأثيره على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (2)7
- بوسته، جمال. (2022). الثبات التشريعي وتأثيره على مناخ الاستثمار. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (2)5
- بلغوا، سمية. (2012). واقع الإصلاح المؤسساتي ضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي في الجزائر. مجلة شمال أفريقيا، (10)
- قشي، يوسف. (2020). سياسة الاستثمار في الجزائر. مجلة الريادة واقتصاديات الأعمال، (2)6.
- لعشاش، محمد. (2023). الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 18-22. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، (1)8